السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

إلى فضيلة الأستاذ العلامة رضاء الحق -حفظه الله - مفتى دار الافتاء، بدار العلوم زكريا - لِنَيْشِيا -بجنوبي أفريقية - ،والعلامة المفتى نفيس الرحمان حفظه الله

من العبد الضعيف الفقير إلى دعواتكم يحيى آدم الفلاحي الشافعي السيلاني- عفا الله عنهما -

أتمنى ان تكونوا بخير وعافية ، واللهَ أسأل ان يرزقكم وإيانا الخيرَ والفلاحَ والصلاحَ فى الدارين

وأنا قرأت فتواكم العالية المؤرخة بتاريخ ٢٠١٨ نومبر ١٠

الموافق ل١٤٤٠ ربيع الاول ٢ فى موضوع "إطاعة الأمير "

وذكرتم فى فتواكم تلك ما حاصِلُه : ان الأحاديثَ التى فيها ذكر إطاعة الأمير، هي تُطلَق على الإمارة الكبرى ،

وأن القولَ "بأن تلك الأحاديثَ داخلةٌ فى قاعدة - العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب- " غَلطٌ ،

وأمـــا إطـــلاق تلـــك الأحاديـــث علـــى رجـــل مُعـــيَّن أو حركـــة مُنظمّـــة فيُعتبـــر تفســـيرا وشـــرحا بـــالرأي ،فهـــو غير جائز . وهذا خلاصة فتواكم

وذكـــرتم علـــى ذلـــك بعـــضَ الأدلـــة مـــن الآيـــة القرآنيـــة ،والأحاديـــث النبويـــة علـــى صـــاحبها صـــلواتُ ربـــي وسلامه ، وأقوال الأئمة رحمهم الله تعالى .

ولكنهـــا -حسْـــبَ مـــا يظهـــر لهـــذا العبـــد الضـــعيف - ليســـت صـــراحة علـــى دعـــواكم، لِمَـــا نُعلّـــل عليـــه فيمـــا بعدُ إن شاء الله تعالى ،

ونقـــول قـــولا مطلقـــا - إن إطاعـــةَ كـــل مـــن وَلِـــيَ أمْـــرَ شيءٍ لازمٌ ما لم يَأمرْ بمعصية الخالق سبحانه.

ســـواءٌ كـــان مَـــنْ ولِـــي خليفـــةً أو ســـلطانا، أو أميـــرَ الجماعـــــة ،أو الطريقـــــة، أو التنظـــــيم، أو الإدارة، أو المدرسة ، أو السفر،

لحـــديث رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم أنـــه قـــال: «الســـمع والطاعـــة علـــى المـــرء المســـلم فيمـــا أحـــب وكـــره مـــا لـــم يُـــؤمر بمعصـــية، فـــإذا أُمِـــر بمعصـــية فـــلا ســـمع ولا طاعـــة» رواه أبـــو داود فـــى ســـننه رقـــم الحديث ٢٦٢٦

ولحديثِـــه صـــلى الله عليـــه وســـلم فـــى حجـــة الـــوداع «يـــا أيهـــا النـــاس، اتقـــوا الله واســـمعوا وأطيعـــوا، وإن أُمِّـــر علـــيكم عبـــد حبشـــي مُجـــدَّع مـــا أقـــام فـــيكم كتـــاب الله عـــز وجـــل» رواه الامـــام أحمـــد فـــى مســـنده رقـــم الحديث ١٦٦٤٩ ،

وقـــال العلامـــة المـــلا علـــي القـــاري رحمـــه الله فـــى "مرقـــاة المفـــاتيح ٥١٢/٢ " عنـــد شـــرح قـــول رســـول الله صـــلى الله عليـــه الســـلام (وأطيعـــوا ذا أمـــركم ، رواه أحمد، والترمذي) ما نصه :

أي: الخليفـــة والســـلطان وغيرهمـــا مـــن الأمـــراء ، أو المـــراد العلمـــاء، أو أعـــم أي: كـــل مـــن تَـــولّى أمـــرا مـــن أموركم،

ســـواء كـــان الســـلطانَ ولـــو جـــائرا وُمتعلّيـــا، وغيـــرَه مـــن أمرائـــه، أو ســـائر نوابـــه، إلا أنـــه لا طاعـــة لمخلـــوق في معصية الخالق،اه

وصـــحّح العلامـــة العينـــى رحمـــه الله هـــذا القـــولَ مِـــنْ بـــين الأقـــوال الأُخـــرَ فـــى كتابـــه "عمـــدة القـــاري ١٧٦/١٨"

وقـــال رحمـــه الله عنـــد شـــرح قولـــه تعـــالى "أطيعـــوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" ما نصه :

قوله (وأولى الأمر منكم) :في تفسيره أحد عشر قولا:

الأول: الأمراء، قاله ابن عباس وأبو هريرة وابن زيد والسدي.

الثاني: أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، قاله عكرمة.

الثالث: جميع الصحابة، قاله مجاهد.

الرابع: الخلفاء الأربعة قاله أبو بكر الوراق فيما قاله الثعلبي.

الخامس: المهاجرون والأنصار، قاله عطاء.

السادس: الصحابة والتابعون.

السابع: أرباب العقل الذين يسوسون أمر الناس، قاله ابن كيسان.

الثامن: العلماء والفقهاء، قاله جابر بن عبد الله والحسن وأبو العالية.

التاسع: أمراء السرايا. قاله ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي.

العاشر: أهل العلم والقرآن، قاله مجاهد واختاره مالك. الحادي عشر: عام في كلّ مَنْ ولي أمر

شـــيء، وهـــو الصـــحيح، وإليـــه مـــال البخـــاري بقولـــه: (ذوي الأمر) اه

ومعلـــومٌ أن هـــذه الآيـــة المـــذكورة - كمـــا روى الإمـــام البخـــاري فـــى صـــحيحه رقـــم الحـــديث ٤٥٨٤ - عـــن ابـــن عبـــاس رضـــي الله عنـــه قـــال: «نزلـــت فـــي عبـــد الله بـــن حذافـــة بـــن قـــيس بـــن عـــدي إذ بعثـــه النبـــي صـــلى الله عليه وسلم في سرية»

ومعـــروفٌ لـــدى مَـــنْ لـــه أدنـــى تعلُّـــقٍ بعلـــم التـــاريخ أن عبـــد الله بـــن حذافـــة بـــن قـــيس رضـــى الله عنـــه لـــم يكـــن خليفة ،أو سلطانا ،

بـــل كـــان أميـــرَ طائفـــة مـــن الجـــيش أمّـــرَه علـــيهم علقمـــةُ بن مُجرِّز رضى الله عنه

-كمـــا فـــى روايـــة مســـند الامـــام أحمـــد رقـــم الحـــديث ١١٦٣٩ وسنن ابن ماجة رقم الحديث ٢٨٦٣.

فـــإذاً كيـــف يُســـتدَلُّ بهـــذه الأيـــة علـــى دعـــواكم تلـــك مـــع هذه الصراحة فى الحديث ؟

واذا تـــدبرنا كُتـــبَ الأحاديـــث نجـــد أن لفـــظ "الأميـــر" فـــى الحـــديث -كمـــا اِسُـــتُعمِلَ للســـلطان والخليفة - أُستعمِل لغيرهما من الأمراء والولاة .

والأدلةُ على ذلك كثيرةٌ .

منهـــا حـــديثُ أبـــى ســـعيد الخـــدري رضـــي الله عنـــه، أن رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم قـــال: «إذا خـــرج ثلاثـــة فـــي ســـفر فليُـــؤمِّروا أحـــدَهم» رواه أبـــو داود فـــى سننه رقم الحديث ٢٦٠٨،

وحـــديثُ أبـــى هريـــرة رضـــي الله عنـــه، أن رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم قـــال: «إذا كـــان ثلاثـــة فـــي ســـفر فليُـــؤمِّروا أحـــدهم» قـــال نـــافع: فقلنـــا لأبـــي ســـلمة: فأنـــت أميرنـــا رواه أبـــو داوود فـــى ســـننه رقـــم الحـــديث ٢٨٠٩.

وبـــوّب الإمـــام النـــووي رحمـــه الله علـــى ذلـــك فـــى كتابـــه "ريـــاض الصـــالحين ٢٨٧/١ " بابـــا وســـمّاه " بـــاب اســـتحباب طلـــب الرفقـــة وتـــأميرهم علـــى أنفســـهم واحـــدا يطيعونه "

وذكر تحته هذين الحديثين .

وقـــال الامـــام أبـــو جعفـــر الطحـــاوي رحمـــه الله فـــى كتابـــه "شـــرح مشـــكل الأثـــار ١٢ج ٣٨ص " عنـــد شرح هذين الحديثين ما نصه :

ففـــي هـــذين الحـــديثين أن رســـول الله صـــلى الله عليـــه وســـلم قـــد جعـــل الأميـــرَ الـــذي يُـــؤمِّره النـــاسُ علـــيهم

حيث يَبْعدُون من أمرائهم، كأمرائهم عليهم في وجوب السمع منهم، والطاعةِ له فيما يأمرهم به أمراؤهم، إذا كانوا بحضرتهم . اه

وقال محيي السنة الإمام البغوي رحمه الله فى كتابه "شرح السنة ١١ج ٧ص "ما نصه :

فينبغي للإمام إذا بعث جيشا أن يُؤمِّر عليهم أميرا، ويأمرهم بطاعته، حتى لا يختلف أمرُهم،

وقد روي عن أبي سعيد الخدري، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا خرج ثلاثة إلى سفر فليؤمروا أحدهم»، وعن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: «إذا كنتم ثلاثة في سفر، فأمروا أحدكم»،

وإنما أمرهم بذلك، ليكون أمرهم جميعا، ولا يتفرق بهم الرأي، فيحملهم ذلك على الخلاف، والشقاق. اه.

وقال العلامة المُظهري الحنفي رحمه الله فى كتابه "المفاتيح فى شرح المصابيح ٤ج ٣٨٤ص " ما نصه:

قولـــه "فليـــؤمروا أحـــدهم"؛ يعنـــي: فليجعلـــوا أحـــدهم أميرهم؛ ليفعل الاثنان بأمر الأمير ما يفعلان،

وكـــذلك كـــل جماعـــة ينبغـــي أن يكـــون أحـــدهم أميـــرهم، كيلا تختلف أفعالهم وأقوالهم.اه

وقـــال الإمـــام الشـــوكاني فـــى كتابـــه " نيـــل الأوطـــار ج٥ ص٢٩٤" عند شرح هذه الاحاديث ما نصه:

وفيهـــا دليـــل علـــى أنـــه يُشـــرَّعُ لكـــل عـــدد بلـــغ ثلاثـــةً فصـــاعدا أن يُـــؤمّروا علـــيهم أحـــدَهم، لأن فـــي ذلـــك السلامةَ من الخلاف الذي يُؤدي إلى التلاف،

فمـــع عـــدم التـــأمير يَســـتبِدُّ كُـــلّ واحـــد برأيـــه ويفعـــل مـــا يطابق هواه فيهلكون،

ومع التأمير يقلّ الاختلاف، وتجتمع الكلمة،

وإذا ُشـــرِّع هـــذا لثلاثـــة يكونـــون فـــي فـــلاة مـــن الأرض أو يسافرون

فشَـــرعِيَّتُه لعـــددٍ أكثـــر يســـكنون القـــرى والأمصـــار ويحتـــاجون لـــدفع التظـــالم وفصـــل التخاصـــم أولـــى وأحرى .اه

وقـــال الإمـــام ابـــن تيميـــة رحمـــه الله فـــى "مجمـــوع الفتاوى ج٢٨ ص٦٤" ما نصه :

ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " {إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم} ".

وفي سننه أيضا عن أبي هريرة مثله.

وفي مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال: " {لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم} ".

فإذا كان قد أوجب في أقلّ الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يُولَّى أحدُهم: كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك؛ اه

وفى أسنى المطالب فى شرح روض الطالب ج٤ ص١٨٨من كتب الشافعية للعلامة زكريا الأنصارى رحمه الله ما نصه :

(وَإِنْ بَعَثَ سَرِيَّةً سُنَّ) لَهُ (أَنْ يُؤَمِّرَ عَلَيْهِمْ أَمِيرًا وَ) أَنْ (يُلْزِمَهُمْ طَاعَتَهُ وَيُوصِيَهُ بِهِمْ)

لِخَبَرِ أَبِي دَاوُد «إذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»

وَلِخَبَرِ مُسْلِمٍ «أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ أُغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاَللَّهِ» . اه

وأما حديث " ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ،ومن عصى أميرى فقد عصانى رواه مسلم فى صحيحه " الذى استدللتم به على دعواكم ، وما فى معنى ذا الحديث،

فهو - كما قال الامام النووي رحمه الله فى "شرحه على صحيح مسلم ١٢ج ٢٢٥ص " بما هو نصه :

في الحثّ على السمع والطاعة في جميع الأحوال ، وسَببُها اجتماعُ كلمة المسلمين

، فإن الخلاف سببٌ لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم .اه .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني فى فتح الباري ١٣ج ١١٢ص شارحا لذا الحديث ما نصه :

والحكمةُ فى الأمر بطاعتهم المحافظةُ على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد. إه.

فلـــيس المقصـــود بـــه إثبـــاتُ الإطاعـــة للإمـــام الأعظـــم فقط دون غيره من الأمراء ،والولاة .

بـــل إثبـــات الإطاعـــة لكـــل مـــن ولِـــي الأمـــرَ . كائنـــا مـــن كان .

سواءٌ كان خليفةآ أو سلطانا، أو أميرَ الجماعة ،

أو الطريقـــــة، أو التنظـــــيم، أو الإدارة، أو المدرســـــة ، أو السفر.

مـــا لـــم ُيخـــالف شـــريعةَ الله ســـبحانه. فـــلا طاعـــة للمخلوق فى معصية الخالق ،

ولا يلـــزم مـــن دكـــر الإطاعـــة للإمـــام الأعظـــم عـــدمُ الإطاعة لغيره من سائر الأمراء ،والولاة

لأن هـــذا الحـــديث لـــيس خاصـــا فـــى حادثـــة خاصـــة ، أو لـــزمن خـــاص، بـــل حُكمُـــه عـــام ،يَعُـــمّ كـــلَّ مـــن خُوطِب به ،ومن جاء مِن بعده

وقـــال الحـــافظ العلامـــة ابـــن حجـــر العســـقلاني رحمـــه الله فى "فتح الباري ١٣ج١١٢ص "ما نصه :

قَوْلُـــهُ وَمَـــنْ أَطَـــاعَ أَمِيـــرِي فَقَـــدْ أَطَـــاعَنِي فِـــي رِوَايَـــةِ هَمَّـــامٍ وَالْأَعْـــرَجِ وَغَيْرِهِمَـــا عِنْـــدَ مُسْـــلِمٍ وَمَـــنْ أَطَـــاعَ

الْأَمِيرَ ،وَيُمْكِنُ رَدُّ اللَّفْظَيْنِ لِمَعْنًى وَاحِدٍ، فَإِنَّ كُلَّ مَنْ يَأْمُرُ بِحَقٍّ وَكَانَ عَادِلًا فَهُوَ أَمِيرُ الشَّارِعِ،

لِأَنَّهُ تَوَلَّى بِأَمْرِهِ وَبِشَرِيعَتِهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ تَوْحِيدُ الْجَوَابِ فِي الْأَمْرَيْنِ ، وَهُوَ قَوْلُهُ فَقَدْ أَطَاعَنِي أَيْ عَمِلَ بِمَا شَرَعْتُهُ،

وَكَأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي تَخْصِيصِ أَمِيرِهِ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ الْمُرَادُ وَقْتَ الْخِطَابِ ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ ،

وَأَمَّا الْحُكْمُ فَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ .

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ أَيْضًا وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي بِصِيغَةِ الْمُضَارَعَةِ ،

وَكَذَا وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي.

وَهُوَ أَدْخَلَ فِي إِرَادَةِ تَعْمِيمِ مَنْ خُوطِبَ وَمَنْ جَاءَ من بعد ذَلِك ،

وقال أيضا الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في"فتح الباري ٨ج ٢٥٤ص " عند شرح (باب أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ما نصه :

وَلِـذَلِكَ قَـالَ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ مَـنْ أَطَـاعَ أَمِيـرِي فَقَـدْ أَطَـاعَنِي مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ وَاخْتَـارَ الطَّبَـرِيُّ حَمْلَهَـا عَلَـى الْعُمُومِ وَإِنْ نَزَلَتْ فِي سَبَبٍ خَاصٍّ وَاللَّهُ أعلم.اه

ومما يدل على أن لفظ "الأمير" فى الحديث -كما اِسُتُعمِل للسلطان والخليفة - قد أُستعمل لغيرهما من الأمراء والولاة حديثُ " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا بعث سرية أو جيشا أَمَّرَ عليهم إلخ

رواه الامام الشافعي رحمه الله فى كتابه "الأم١٨٢/٤"

وحديثُ " أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،(فى غزوة الرجيع) قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتٍ»

رواه الامام البخاري فى صحيحه رقم الحديث ٤٠٨٦ ،

وحديثُ "عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا يُدْعَى سَارِيَةَ،

رواه الإمام احمد في" فضائل الصحابة رقم الحديث ٣٥٥ " والإمام البيهقي في "الإعتقاد ج١ص ٣١٤ "

ومعلوم أن عاصم بن ثابت رضي الله عنه، وسارية رضي الله عنه،وغيرَهما من الذين أُمِّروا على الجيش لم يكونوا خلفاء ،أو السلاطين .

فظهر من هذه الأدلة كلها أن إطلاق الأحاديث اللتي فيها ذِكرُ الأمير والإطاعةِ له ليس خاصا للخليفة ،والسلطان ،والإمام الأعظم فقط، بل حكمه عام ، وليس خاصا في حادثة خاصة ،أو لزمن خاص ،

ويُطلَق ذلك على كل من وَلِيَ الأمرَ، والإطاعة له. سواء كان خليفة، أوسلطانا،أو غيرَهما من الأمراء ،والولاة ،وذوى الأمر.

كما ظهر أن إطلاقَ تلك الأحاديثِ على ذلك ليس تفسيرا بالرأي، ولا شرحا به، بل هو صريح المنقول ،والمعقول،

وقال الحافظ بن حجر العسقلاني في " فتح الباري ج٦ ص١١٦ "عند شرح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ" ما نصه :

وَالْمُرَادُ بِالْإِمَامِ كُلُّ قَائِمٍ بِأُمُورِ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فـــأخيرا أنـــا ألـــتمس مـــن معـــاليكم بكـــل تواضـــع ،أن تنظـــروا نظـــرة ثانيـــة فـــى فتـــواكم تلـــك . وتراجعـــوا فيهـــا مرة اخرى ،

أمـــا رســـالتى هـــذه فليســـتْ مـــن بـــاب "التنقيـــد علـــى فتـــواكم " ، بـــل إنهـــا مـــن بـــاب "التـــذكير " لأن العلـــم رَحْمٌ بين أهله،

ولا تنسونا من صالح دعواتكم ،

والله تعالى يوفقكم وإيانا للسداد.

إنه تعالى على مايشاء قدير ،وبالإجابة جدير.

وعلى هذا أخوكم

يحيى آدم الفلاحي الشافعي السيلاني

البريد الالكتروني

yahya Moulavi 786@gmail.Com

٢٣ -نوفمبر -٢٠١٨

الموافق ١٤ -ربيع الاول -١٤٤٠